

5074- الاحتياط في ترك الزواج بمن قيل له بأنه رضع معها -

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم بعد هذا رسالة وصلت الى البرنامج من جازان وباعتها ومستمعون يقول انا شاب في الثامن عشر من عمري. تقدمت لابنتي وفكرت في الزواج ولكن حصل شيء منعني من ذلك وهو ان امرأة قالت لي انها ارضعتني وارضعتها فصدققتها ولكن - 00:00:00

حدث ما شككتني في هذا الامر حيث ان الوالد قال انها عندما ارضعتني وكانت عجوزا جدا وزوجها قد توفي منذ عشر سنوات واولادها في ذلك الحين متزوجون فارجو افادتي في هذا الامر حيث لم ترضع البنت الا مرة واحدة او مرتين. فهل هي اختي من الرضاعة ام - 00:00:20

كمل خطبتها جزاكم الله خيرا. ما دام انها شهدت بانها ارضعتك وارضعتها وان والدك ايضا اثبت هذا الا انه يقول انها كانت كبيرة السن وليس لها زوج لان زوجها متوفى فمعنى ان هذا الرضاع شهد - 00:00:40

به اثنان. المرأة هو الرجل الذي هو ابوك. فثبتت الرضاع واما كونهم لا يعلمون عده فهذا يورث شبهة هذه الشبهة اه اه هذه الشبهة اه ينبغي تجنبها احتياطا وتضرعا. والنبي - 00:01:00 صلى الله عليه وسلم يقول دع ما يرribك الى ما لا يرrib. قال عليه الصلاة والسلام اه فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه عرظه. ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام. فاقلل احوال هذا الرضاع انه يرrib شبهة. حيث لم يعلم عده اتجنب - 00:01:20 احوط وابرا للذمة والنساء كثير والحمد لله. نعم - 00:01:40